

غير مسلمتين . ويلزم من هذا فساد النتيجة ، المتولدة عنهما وهي منع جواز المجاز في القرآن . وهو المطلوب .

كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن .

أورد الشيخ رحمه هذه المقولة على أن مجوزي المجاز في القرآن كانوا قد استدلوا بها على صدق مذهبهم . وأعمل فيها نكاه المنطقي ومحصوله النظري الجدلي ، وانتهى إلى أنها مقولة كاذبة ترتب عليها كذب مطلوبها . وهو دعوى وقوع المجاز في القرآن الكريم .

ومما نلفت اليه الانظار أن الشيخ غالى جداً في التعصب لرأيه ودفع رأيه خصومه ، فتراه يقول :

« والدليل على صدق الجزئية^(٢٣) السالبة التي نقضنا بها كليته الموجبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانيين ، كاستحسان المجاز ، وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع »^(٢٤) .

فقد غالى - عفا الله عنه - في تصوير المسألة . وقال : إن القرآن ممنوع وقوع المجاز فيه بلا نزاع ؟ ! .

فإذا كان المنع بلا نزاع فلماذا وضع هو رسالته : منع جواز المجاز ... وعلى من يرد فيها ؟ .

وقارئ كتابنا « المجاز » يعلم علم اليقين أن علماء الأمة اطبقوا على وقوع المجاز في القرآن ، ولم يشذ منهم إلا قليل . فكيف يستقيم قول الشيخ عفا الله عنه أن منع وقوع المجاز في القرآن لا نزاع فيه ؟ ! .

وقد توهم الشيخ أنه بهذا الاستدلال أول من منع بعض الفنون البلاغية من ورودها في القرآن الكريم مثل :

(٢٣) يشير إلى تخسية أحتج بها هو وهي : «بعض ما يجوز في اللغة العربية لا يجوز في القرآن ، والتي نقض بها الكلية المرجية وهي : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن » .

(٢٤) منع جواز المجاز : ١١